al-Burhān Journal of Qurʾān and Sunnah Studies, Vol.10, No.1, 2026
Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

Received Date:31st January 2026; Revised date: 22nd February 2026 ; Accepted Date: 5th January 2026; Published Online: 30h April 2026

العنف الأسري في المجتمع الكمبودي :أسبابه وآثاره وعلاجه في ضوء القرآن والسنة النبوية

Domestic Violence in Cambodian Society: Causes, Effects and Solutions in Light of the Al- Quran and Prophetic Sunnah

عيل دهري [*]، محمد أبو الليث الخيرآبادي[**]

الملخص

تتناول هذه الدراسة قضية العنف الأسري في المجتمع الكمبودي بوصفها ظاهرة اجتماعية وإنسانية، لها أبعاد نفسية ودينية واجتماعية، مع التركيز على توضيح أسبابها وآثارها وطرق علاجها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية. وتنطلق الدراسة من إبراز مفهوم العنف الأسري وبيان أنواعه المختلفة، كالعنف النفسي، والعنف الجسدي، والعنف الجنسي، والاجتماعي، مع الإشارة إلى العوامل المؤدية إليه في السياق الكمبودي، مثل الفقر، وضعف الوعي الأسري، والعادات الاجتماعية، وسوء فهم القوامة والعلاقات الأسرية. كما تستعرض الدراسة الأسباب والآثار السلبية للعنف الأسري على الفرد والأسرة والمجتمع، وما يترتب عليه من اضطرابات نفسية، وتفكك أسري، وضعف الاستقرار الاجتماعي. ثم يسلط الضوء على المنهج الإسلامي في معالجة العنف الأسري، من خلال كتاب الله الذي يؤكد الرحمة والمودة والعدل في الأسرة، والتوجيهات النبوية التي ترسخ حسن المعاشرة، واحترام الكرامة الإنسانية، وحماية الحقوق داخل العائلة. وتخلص الدراسة إلى أن القرآن والسنة النبوية يقدمان معالجة شاملة ومتوازنة للعنف الأسري، تجمع بين الوقاية والعلاج، وتدعو الناس إلى نشر الوعي، وتعزيز التربية الإيمانية، وتفعيل دور الأسرة والمجتمع والمؤسسات الدينية في الحد من هذه الظاهرة، بما يسهم في بناء أسرة مستقرة ومجتمع أكثر تماسكًا.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، المجتمع الكمبودي، القرآن والسنة النبوية، المعالجة الإسلامية.

[*] طالب الدكتوراه بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
dahriismael5@gmail.com

[**] بروفسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
malais@iium.edu.my

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

ABSTRACT

This study addresses the issue of domestic violence in Cambodian society as a social and humanitarian phenomenon with psychological, religious, and social dimensions. It focuses on clarifying its causes, effects, and methods of addressing it in light of the Al Quran and the Sunnah. The study research begins by highlighting the concept of domestic violence and explaining its various types, such as psychological, physical, sexual, and social violence. It also points to the contributing factors in the Cambodian context, such as poverty, weak family awareness, social customs, and misunderstandings of guardianship and family relationships.The study also examines the causes and negative effects of domestic violence on the individual, the family, and society, such as psychological disorders, family disintegration, and weakened social stability. It then highlights the Islamic approach to addressing domestic violence, drawing on the Quran, which emphasizes mercy, affection, and justice within the family, and the Prophetic guidance that reinforces good companionship, respect for human dignity, and the protection of rights within the family.The study concludes that the Qur'an and the Sunnah offer a comprehensive and balanced approach to domestic violence, combining prevention and treatment, and calling on people to spread awareness, promote faith-based education, and activate the role of the family, society, and religious institutions in reducing this phenomenon, thus contributing to building a stable family and a more cohesive society.

Keywords: Domestic violence, Cambodian society, Qur'an, Sunnah, Islamic treatment.

al-Burhān Journal of Qurʾān and Sunnah Studies, Vol.10, No.1, 2026
Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

اهتم الإسلام منذ بداياته الأولى اهتمامًا كبيرًا بالأسرة، وقدس دورها الاجتماعي، فهي بمثابة اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم، ومن ثم بناء الحَضارة الإسلامية، فهي عماد الأمة، وشجرتها الباسقة التي يتربى تحت ظلالها الفرد الصالح، وتنمو فيها المشاعر الطيبة، وتحت أفيائها يتعلم الناس التعاون على الخير والبر والصلاح. وهي بهذا المفهوم تعد وحدةً اجتماعيةً صغيرةً، إلا أنها أقوى نظم المجتمع باعتبارها المهد الحقيقي للطبيعة الإنسانية.

وللأسرة أهميةٌ عظيمةٌ في الإسلام؛ لأنَّها المسؤولة عن تنشئة الأجيال، وتوجيه الأبناء إلى ما فيه صلاحهم، ولأجل ذلك اهتمت التربية الإسلامية اهتماماً كبيراً ببناء الأسرة، وعدَّتها الحجر الأساس الذي يقوم عليه البناء السليم للأسرة والمجتمع، ثم جعلتها ضرورةً دينيةً واجتماعيةً لبني البشر، وذلك من خلال بيان أسلوب تكوينها، والنظم الصحيحة المؤدية إليها كالخطبة والزواج والعلاقات الأسرية، إضافةً إلى اهتمام الإسلام ببيان حقوق كلٍ من الزوج تجاه زوجته، والزوجة تجاه زوجها، وانتهاءً ببيان حقوق الأبناء، والسلطة الأسرية، وأساليب مواجهة المشكلات، وإدارة الخلافات داخل البيت الواحد[1].

ويمكن القول هنا: إن عناية الدين بنشأة الأسرة المسلمة بالغة الأهمية؛ باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، وأفرادها هم أفراد المجتمع الحقيقيون، فإن صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع، ومع وضوح هذه المسألة هناك أفرادٌ في بعض المجتمعات قد يتجاهلون هذا الأمر، وقد يستصغرونها أحياناً، حتى أدى ذلك إلى ظهور بعض المظاهر السلبية كمشكلة العنف الأسري ضد النساء والأطفال.

[1] محمد عبد السلام، **العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي**، (عمان: دار الفاروق، ط2، 1431هـ/2010م)، ص9.

al-Burhān Journal of Qurʾān and Sunnah Studies, Vol.10, No.1, 2026
Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري وأنواعه

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري لغة واصطلاحًا

تعريف العنف لغة:

عرف الجوهري (393هـ)، في الصحاح، العنف لغويًّا: "العُنْفُ": ضدُّ الرفق. والعَنيفُ: الذي ليس له رفق بركوب الخليل، والجمع عُنُفٌ. واعْتَنَفْتُ الأمر: إذا أخذتَه بعنف. والتَعْنيفُ: أي التعيير واللوم[2]. وعرف ابن منظور (711هـ)، "العُنْفُ" بمعنى: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرِّفق، عَنُفَ بِهِ وَعَلَيْهِ يَعْنُفُ عُنْفاً وعَنَافة وأَعْنَفَه وعَنَّفَه تَعْنِيفاً، وهو عَنِيفٌ إذا لم يكم رَفِيقاً فِي أَمره. واعْتَنَفَ الأَمرَ: أَخذه بعُنف[3].

خلاصة القول: من خلال بيان معنى كلمة "العُنْف" في المعجمين السابقين يمكن القول بأن كلمة "العنف" في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي على وزن فَعُلَ، عَنُفَ يَعْنُفُ عُنْفًا وعَنافَةً، وهو في اللغة تدور حول معنى: الشدة والقسوة، والقوة واللوم، وعدم الرفق واللطف. وهذا هو معنى "العنف" في اللغة.

تعريف العنف اصطلاحًا:

فهو أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج من وجود علاقات غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين الزوجة والزوج داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد العائلة، وفقًا لما يميله النظام الاقتصادي، والاجتماعي السائد في المجتمع[4].

المطلب الثاني: أنواع العنف الأسري

العنف ضد المرأة يتخذ أشكالًا وأنواعًا كثيرة ومختلفة، وهذا تتعدد بحسب المجتمعات والثقافات، فالظاهرة واحدة لكن أساليبها متنوعة ومختلفة، ومن بعض هذه الأنواع ما يأتي:

أ– العنف الجسدي: يعد العنف الجسدي أكثر أنواع العنف وضوحًا وانتشارًا، وهو استخدام القوة الجسدية بشكل مستمر تجاه الآخرين بقصد إلحاق الأذى والضرر الجسدي به كالضرب المبرح الذي يسبب

[2] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م)، ج4، ص1407.

[3] محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج9، ص257.

[4] عصام فتحي زيد أحمد، **العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية (العائلة)**، (الأردن: دار اليازوري العلمية، ط1، د.ت)، ص274.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

الجروح والإصابات المختلفة في الرأس والوجه والكدمات والتمزق العضلي والكسور والحرق وتسميم الطفل وسجنه، وحرمانه من احتياجاته الضرورية، أو الطرد من المنزل، وغيرها[5].

ب– العنف النفسي: يعرف العنف النفسي بأنه: أيُّ فعلٍ مؤذٍ للمرأة ولمشاعرها النفسية، دون أن تكون له آثار جسدية مادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها بأنها سيئة، من خلال تلقيبها بأسماء حقيرة، أو شتمها أو تحقيرها، أو حرمانها من التعبيرات العاطفية، أو المراقبة، والشك بها وسوء الظن، أو التهديد، مما يزعزع ثقتها بنفسها، ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها[6].

ج– العنف الاقتصادي: تعريف العنف الاقتصادي: هو قيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة، والتحكم بالإنفاق على المرأة، أو حرمانها من النفقة، أو إجبارها على العمل، أو منعها من مزاولة مهن ترغب فيها، أو منعها من العمل أصلًا، أو السيطرة على أملاكها وحقها بالإرث، فهو عنف يتعلق بالمال يهدف لإذلال المرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل[7].

د– العنف الجنسي: هو إجبارها على القيام بأعمال جنسية لا ترغب ولا ترضى بها، أو لا تشعر بالراحة للقيام بها، أو ممارسة الجنس معها رغمًا عنها، دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي، أو إجبارها على ممارسة أساليب وطرائق منحرفة، أو استغلالها للبغاء، أو لجوء الرجل إلى استدراج المرأة بالقوة والتعديد، إما لتحقيق الاتصال الجنسي معها أو استخدام المال الجنسي في إيذائها، أو التحرش الجنسي بألفاظ نابية، والجبر من قبل الزوج، والإجبار على ممارسة الجنس، والإجبار على القيام بأفعال جنسية لا تحبها المرأة[8].

هـ– العنف الصحي: ويقصد بهذا النوع حرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة واللازمة كالتطعيم والغذاء والعلاج، وعدم مراعاة الصحة الإنجابية لها، وأكثر ما يواجه المرأة من مشاكل صحية؛ إجبارها على الحمل، أو منعها منه، وإجبارها على تناول موانع الحمل، أو إجبارها
على الإجهاض، أو عدم المباعدة بين الأحمال، أو منعها من زيارة الطبيب أثناء الحمل وبعده[9].

---

[1] أحلام حمود الطيري، **العنف الأسري: مظاهره أسبابه علاجه**، (د.ن، د.ت، ط1، 1436هـ/2015م)، ص19، بتصرف.

[6] إخلاص فتال، **العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق**، (رسالة ماجستير في طب الأسرة، جامعة دمشق، ٢٠٠٢م)، ص١٤.

[7] عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة**، (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، بالأردن، 2008م)، ص20.

[8] إخلاص فتال، **العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق**، ص14، وعالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، بالأردن، ٢٠٠٨ م)، ص٢١.

[9] سهيلة محمود بنات، **العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه**، (الأردن عمان: دار المعتز، ط1، 2008م)، ص25.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

و- العنف الاجتماعي: نقصد بالعنف الاجتماعي: ثقافة المجتمع ونظرته للزوج والزوجة ومكانة كل منهما، في عدم المساواة بين الزوجة والزوج، وعد الزوج صاحب الحق والقرار في العائلة، ومنع الزوجة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية، وانقيادها وراء متطلبات الزوج والفكرية والعاطفية، ومحاولة الحد من انخراطها في المجتمع وممارستها أدوارها[10]، ومن أشكاله تقييد حركتها بعدم السماح لها بزيارة أهلها وأقاربها وأصدقائها، والتدخل في علاقتها الشخصية واختيارها، وحرمانها من إبداء رأيها، أو اتخاذه في قرارات الأسرة، ويدخل في العنف الاجتماعي العنف التعليمي، كحرمانها من فرص التعليم، بإجبارها على ترك مقاعد الدراسة أو إجبارها على تخصص معين[11].

المبحث الثاني: أسباب العنف الأسري

إن الخلاف في الرأي في الأسرة بين أفراد العائلة كالاختلاف بين الزوجين وبين أبنائهم شيء طبيعي، وغالبًا ما يحدث بصورة أو بأخرى في جميع الأسر، وأسباب ذلك كثيرة، بعضها مباشر، وبعضها الآخر غير مباشر، غير أنه قد يكون بسيطًا وقليل الحدوث فينتهي أثره، وقد يكون خطيرًا يهدد حياة الأسرة كلها. وبعض أسباب العنف الأسري كالآتي:

المطلب الأول: الأسباب الدينية

1. سوء اختيار كل من الزوجين للآخر:

إن معظم الناس لا يبحث إلا عن المال أو المكانة الاجتماعية عند البحث عن زوج لابنته أو زوجة لابنه، ويتناسى الجوانب الدينية والأخلاقية التي جعلها الإسلام الأساس الأول عند اختيار كل من الزوجين للآخر، والدليل ذلك قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[12].

---

[10] المصدر نفسه، ص39 بتصرف. وانظر محمد القضاة، وصفية سلوم، "العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة"، **مجلة الدراسات**، المجلّد33، العدد1، 2006م، (قسم الشريعة، كلية التمريض، الجامعة الأردنية)، ص164.

[11] عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة**، ص21 بتصرف يسير.

[12] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج3، ص386، رقم1084، وقال: "حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلًا"، وقال: "قال محمد (أي البخاري): وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا". وحسنه الألباني.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

فذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الدين والخلق، وذلك لأنهما اللذان يمنعان الإنسان من ظلم الآخرين، وفعل الفاحشة والإضرار بهم، وبخاصة من هم أقرب الناس إليه.

2. عدم الاتفاق قبل الزواج على الضوابط الشرعية:

يعتبر اختلاف الهوايات والاهتمامات أمرًا شائعًا لدى العديد من الأزواج والزوجات، حيث يستمتع الزوج غالبًا بممارسة الأشياء المتعلقة بالرجل، في حين تعشق الزوجة الأشياء الأنثوية.

فقد يكون الزوج حريصًا على خلو منزلته من الفاحشة والمنكرات الشرعية، أما الزوجة فقد لا تكون بذاك الحرص، وقد تكون الصورة عكسية، فأحدهما مثلًا يريد إدخال الغناء وقنوات الرقص والمجون والسحر وغير ذلك من المحرمات التي يفعلها الكافرون إلى البيت، والآخر لا يريد ذلك ولا يقبل به ويمنع ذلك، فينشأ عن ذلك خلاف يؤدي إلى العنف المنزلي[13].

3. الخطأ في فهم حق القوامة:

ليست القوامة أصلاً مبعث شقاق، ولا حتى موضوع خلاف، غير أن التطور الصناعي والمادي وما رافقه من انحلال في تركيب المجتمع والعائلة جعل بعض الأصوات ترتفع من هنا وهناك لالغاء القوامة[14]؛ لذا اضطررنا إلى ادخالها كسبب من الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري، قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء:34].

والقوامة لا تعني إعطاء الأفضلية للرجل على المرأة، وإنما تعني قيادة الأسرة، وتحمل أعباء المسؤولية، وأن يحسن عشرتها، والإنفاق عليها، وأن يعاملها باللطف والمعاملة الطيبة، وأن يحسن إلى زوجه بالكلام الطيب والأسلوب الحسن والسيرة الحميدة، وعدم السهر، وعدم التقتير في النفقة، وأن لا يظلمها، ولا ينتقص من شأنها أو كرامتها.

ولقد أدى الفهم الخاطئ لمعنى القوامة عند بعض الرجال إلى ممارسة التسلط والقهر والعنف على المرأة والأبناء بحجة أنه القيِّم عليهم في جميع الأمور وما يريده يجب عليهم أن ينفذوه دون سؤال أو اعتراض.

المطلب الثاني: الأسباب النفسية

1. العدوان

[13] أحمد وعادل الشدي، **أسباب وعلاج العنف الأسري**، (الرياض: دار الوطن، د.ط، د.ت)، ص 6-7، بتصرف.

[14] المكتب العالمي للبحوث، **الخلافات الزوجية في نظر الإسلام**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1404هـ/1984م)، ص22.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

يمثل العدوان الاستجابة التي تتميز بالعنف والمهاجمة، وتتضمن الشعور بالغضب والعداء، ويعد من الأعراض الأولية للاضطراب النفسي، أو يكون وسيلة لتعويض الشعور بالنقص وعدم الأمن، أو كعملية لفقدان احترام الذات، هذا مع العلم أن كثيراً من النزعات العدوانية ترجع إلى تقمص الفرد للسلطة الوالدية نتيجة عنف وقسوة الوالد وسوء معاملته[15].

ويظهر هذا الدافع في سلوك الإنسان العدواني تجاه الآخرين، بهدف إلحاق الأذى بهم، سواء كان ذلك في صورة عدوان بدني أو في صورة عدوان لفظي، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء**﴾ [البقرة:30]، وفي هذا إشارة إلى عدوان بني البشر بعضهم على بعض.

2. الشك وعدم الثقة بين الزوجين

الحياة الزوجية لابد أن تكون قائمة على الثقة المتبادلة بين الزوجين حتى يستطيعا العيش بسعادة وهناء، فلا يكبت أحدهما الآخر، ولا يحقر قدراته، ولا يستهزئ بتصرفاته وكلماته، ولا يصغر من مواقفه وقراراته[16]، ولذلك يعد فقدان الثقة بين الطرفين (الزوجين) من أهم المشكلات التي تواجه الأسرة، وتسبب في وجود العنف الأسري، فالزوجة إذا ضعفت ثقتها بزوجها تبادر إلى ذهنها أن في حياته امرأة أخرى، فتقيس على انفعالاته وفق نظرتها، وكذلك الزوج إذا فقد الثقة بامرأته أحال حياتها وحياة أسرته إلى ذل وهوان.

ولهذا على الزوجين أن يبتعدا عن الكذب؛ لأن الكذب له تأثير كبير على الحياة الزوجية، فالكذب مهما كان بسيطًا فإنه يبقى كذبًا يؤدي إلى إثارة الشك والقلق بين الزوجين، مع كونه خلقًا سيئًا وعادة ممقوتة عند سبحانه وتعالى والناس، وهو يؤدي إلى فقدان الثقة في الشخص الكذاب حتى وإن كان ما يقوله صدقًا.

3. التأثر بالماضي

فقد يكون الرجل مثلاً نشأ في أسرة مفككة لا تعرف معنى السعادة الأسرية، ولا المودة والرحمة بين والديه، فلم يشاهد سوى العنف والتوبيخ والصراخ والسباب، فاكتسب هذا السلوك من خلال التنشئة الاجتماعية السيئة، فلما تمكن هو الآخر من تكوين أسرة أصبح يمارس نفس الدور على أفراد أسرته، والأمر كذلك ينطبق على بعض النساء اللاتي يمارسن العنف مع أولادهن[17].

---

[15] محمد عبد السلام العرود، **العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي**، ص44.

[16] المطوع، جاسم محمد، **الحروف الأبجدية في السعادة الزوجية**، (الكويت: مكتبة المنار، ط2، 1998م)، ص11.

[17] أحمد وعادل الشدي، **أسباب وعلاج العنف الأسري**، ص7-8، بتصرف.

al-Burhān Journal of Qurʾān and Sunnah Studies, Vol.10, No.1, 2026
Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية

1. سوء اختيار الزوجين

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق اختيار كل منهما للآخر، وجعل لهما عدم إتمام عقد الزواج إلا برضاهما الكامل، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما، فدور الوالدين فى تزويج أولادهما يتمثل فى النصح والتوجيه والإرشاد، ولكن ليس لهما أن يجبرا أولادهما ذكوراً وإناثاً على زواج لا يرضونه، والدليل على ذلك ما ورد في الصحيحين من قول النبى ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» ، إلا أن العادات والتقاليد السائدة لا تشجع المرأة في كثير من الأحيان على التعبير عن موقفها إزاء الزواج المفروض عليها، مما يولد العنف الأسري ويزداد الأمر سوءاً إذا أنجبت الزوجة أطفالًا حيث سيدفعون ثمن ذلك .

2 .السكن الضيق بين الزوجين وبقية الأهل

إن السكن الذي يتصف بالضيق غالبًا ما يؤدي إلى نشوء التوتر الدائم بين أفراد العائلة؛ بسبب عدم توافر المساحة اللازمة للحركة، وينعكس هذا التوتر على الأسرة ككل مما يعرضها للخطر، كما يؤدي إلى خروج الأطفال إلى الشارع؛ مما يقودهم إلى التعرف على رفاق السوء بعيدًا عن رقابة الأسرة، وخاصة إذا كانوا يقطنون في حي يتصف ببعض القيم والمواقف والاتجاهات والعادات السيئة .

3 .تعدد الزوجات بدون السبب

يعد تعدد الزوجات من العوامل الأساسية عن العديد من حالات العنف المنزلي سواء الواقع على الزوجات أم الواقع على الأولاد، فالتعدد يؤدي إلى تكريم وتفضيل زوجة على أخرى، أو إهمال الزوجة الأولى وعدم تلبية احتياجات أبنائها .

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات، ولكن شَرَطَ العدلَ بينهن، كما بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]، والمراد بالعدل هنا، التسوية في حقوقهن المادية التي يمكن للزوج التسوية بينهن، من النفقة والمبيت والكسوة والمعاشرة وفي تهيئة المسكن لكل واحدة منهن .

المطلب الرابع: الأسباب الاقتصادية

إن تردي الوضع الاقتصادي الأسري في أغلب الأحيان يؤدي إلى اتخاذ القسوة والصلابة والعنف بالمعاملة من جهة الأب لزوجته وأولاده نتيجة ألمه ومعاناته وكآبته النفسية، والفراغ والملل واليأس، مما ينعكس سلباً على

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

الأبناء والزوجات، وأحيانًا تتولد الحالة نفسها عند الزوجة نتيجة مرورها بالظروف الاقتصادية السيئة ذاتها[18]. ويترتب على الوضع الاقتصادي الصعب لبعض العائلات عدم مقدرتها على توفير احتياجات أفراد الأسرة، مما يؤدي إلى أن ينشأ صراع بين الزوج وزوجته لتوفير احتياجات العائلة، وقد يتطور الصراع إلى نوع من الشجار والضرب العنيف، وغالبًا ما يكون هذا العنف واقعًا من جهة الزوج على زوجته، ومن الأب على أبنائه وأولاده. ويعد الفقر أحد أسباب العنف الأسري، وذلك ناتج عن شعور الطبقات الفقيرة بالحرمان والنقص، وهذه المشاعر العدوانية تتولد عن قناعة هذه الطبقات بضياع حقوقها، وتشير الدراسات إلى وجود علاقة قوية بين الفقر والعنف الأسري تصل أحيانًا إلى الاعتداء على حياة أفراد الأسرة[19].

المبحث الثالث: آثار العنف الأسري في المجتمع الكمبودي

من المعلوم أن العنف والحب لا يجتمعان معًا داخل الأسرة، حتى لو كان عدد أفراد الأسرة أكثر أو أقل، فمجرد أن يسود اعتقاد أن الحياة الأسرية تتميز بالعنف، فإن الناس يميلون إلى الظن بأن العنف هو نمط السلوك السائد طوال الزمان بين أفراد الأسرة.

ويمكن للباحث أن يجمل بعض هذه الآثار بما يلي:

المطلب الأول: الآثار النفسية

1. **الشعور بالإحباط**: يعد الإحباط من أخطر المشاكل التي يتعرض لها الإنسان في حياته اليومية، ويعاني كل فرد صورًا مختلفة من الاحباط، والذي يختلف من حيث النوع والشدة باختلاف البيئات والثقافات. والواقع أن الإحباط ينتج عن عدم إشباع الحاجات، الأمر الذي يؤدي إلى انحراف سلوك الفرد وعدم توافقه النفسي والاجتماعي. فللفرد حاجات انفعالية أساسية، وعدم إشباعها يؤلمه، ويسبب له عدم الراحة باستمرار، ويدفعه إلى أي سلوك يخلصه من تلك المشاعر المؤلمه، لذا ينحرف سلوك الفرد عن النمط السوى نتيجة للإحباط الذي يعانيه[20].

---

[18] انظر: محمد عقلة، **تربية الأولاد في الإسلام**، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، ص1999)، ص95، بتصرف.

[19] معن فتحي مسمار، "جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة: دراسة ميدانية على المجتمع الأردني"، **المجلة العربية للنشر العلمي**، (العدد الثاني والعشرون، 2020م، ISSN:2663-5798)، ص110.

[20] محمد عبد المؤمن حسين، **مشكلات الطفل النفسية**، (الأزاريطة: دار الفكر الجامعي، د.ط، د.ت)، ص83.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

يعرف الإحباط بأنه: عدم قدرة الفرد على إشباع حاجاته بسبب وجود موانع أو معوقات تحول دون ذلك، وقد تكون المعوقات متوقعة أو متخيلة[21].

2. القلق

هو إحساس الشخص بالرعب المستمر والفزع تجاه قيم معينة بحيث يكون الفرد حاملها بداخله أو من أحداث خارجية لا تبرر وجود هذا الإحساس[22].

فالقلق قد يعني مجموعة أحاسيس ومشاعر بفاعلية يدخل فيها الخوف والفزع والألم والتوقعات القبيحة والسيئة.

3. الاكتئاب والعزلة

الاكتئاب (Depression) هو اضطراب المزاج الذي يسبب شعورًا متواصلًا ومستمرًا بالحزن، ويتصاحب بعدم تقدير النفس والشعور بالذنب، ويتسبب في الكثير من المشكلات العاطفية والجسدية التي تؤثر على الأنشطة اليومية.

يعرف الاكتئاب بأنه: "حالة من التبلد الانفعالي وفقد الطاقة الجسمية، فالمكتئب يحتاج إلى فترة زمنية طويلة لأداء أعماله، فتجده يتكلم بهدوء وبشكل متقطع، ولا يجيب عن الأسئلة إلا بصعوبة، مما يوحي له بحط قدرته ووضاعة منزلته، فيندفع إلى أن يؤذي نفسه للتخلص مما هو فيه من عنف وقسوة[23].

4. الكذب

عرف الماوردي بأنه "هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما كان عليه، وليس الكذب أو الإخبار مقصوراً على القول، بل قد يكون بالفعل، كالإشارة باليد أو هز الرأس، وقد يكون بالسكوت"[24].

[21] حسن منسي، **الصحة النفسية**، (الأردن: دار الكندي، ط2، 2001م)، ص35-36.

[22] نفس المراجع، ص40.

[23] الوقفي راضي، **مقدمة في علم النفس**، (عمان: المؤسسة الأردنية، د.ط، 1989م)، ص1450.

[24] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **أدب الدين والدنيا**، (بيروت: دار المنهاج، ط1، 2013م)، ص418.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

ويعرف بأنه: "نزعة خطيرة وسلوك اجتماعي غير سوي، ينتج عنه كثير من المشكلات الاجتماعية"[25]. كما يعرف بأنه: "عدم مطابقة الواقع الحقيقي في القول، أو هو ذكر شيء غير حقيقي مع معرفه بأن العكس صحيح، أو هو خداع شخص آخر من أجل التخلص من أشياء غير سارة»[26].

كذلك قد يكون الكذب وسيلة من وسائل يلجأ إليها الفرد خوفًا من العقاب أو العتاب أو توقع وقوعه، وخاصة إذا كان العقاب قاسياً لا يتناسب مع ما يتطلبه الموقف، وهنا ينبغي أن نعمل على أن يدرك الفرد أن قول الصدق يجدي عليه نتيجة لما يناله من ثواب، ويعرف إلى جانب ذلك أن هناك عقابًا إذا عاود الكذب[27].

المطلب الثاني: الآثار الجسدية

الآثار الجسدية للعنف العنف الأسري كثيرة ومتعددة، وهي متشابهة إلى حد كبير في جميع الأشخاص الذين عانوا بالعنف الأسري. ومن أهم هذه الآثار:

1. **فقدان الشهية:** إن استعمال العنف كالضرب باليد أو العصا، والكلام البذيء أو الجارح عند تناول الفرد طعامه يجعل وقت تناوله الوجبة وقتًا مقيتًا بغيضًا، وذلك لكون تناول الطعام يترافق أو يتشارك بأشياء يكرهها الفرد، وبالتالي يكره الطعام المقدم إليه فعلًا ولو كان طيباً لذيذاً بسبب هذا التلازم[28].
2. **الألم الذي يشعر به الضحية في البطن:** يعرض علماء النفس في كثير من الدراسات دور الأسرة في تنمية اضطرابات الألم، ومن بين هذه الحالات، شعور الطفل بالألم في البطن أو الحرقان في فم المعدة والمريء، أو ينتج هذا الألم عندما يخلق التوتر انقباضاً في عضلات البطن أو اختلالًا وظيفيًّا في الجهاز المعوي، وهذا الألم يمكن أن يكون على شكل (مغص) لدى الأطفال الذين يعيشون في بيئة متوترة. ويرجع علماء النفس هذه الأعراض للنزاعات والخلافات داخل الأسرة. إذن أن الأفراد الذين يعيشون في بيئة متوترة يتعرضون لأمراض كثيرة، منها الشعور بالألم في المعدة[29].

---

[25] حسين محمد عبد المؤمن، **مشكلات الطفل النفسية**، ص101.

[26] مفتود سارة، **مدى فاعلية برنامج إرشاد نفسي جماعي في تخفيف حدّة المشكلات الانفعالية للتلاميذ الموهبين في المرحلة الابتدائية: دراسة ميدانية في بعض المؤسسات الابتدائية لبلدية عنابة**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة باجي مختار عنابة بجزائر)، ص122.

[27] فهمي مصطفى، **الإنسان وصحته النفسية**، (القاهرة: مكتبة الانجلوا المصرية، د.ط، 1970م) ص244.

[28] انظر: نبيه الغبرة، **المشكلات السلوكية عند الأطفال**، (د.ن: جمعية دار البر، د.ط، 1994م) ص81. بتصرف.

[29] محمد عبد السلام العرود، **العنف الأسري دوافعه وأثاره وعلاجه من منظور تربوي الإسلامي**، ص82-83.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

3. **اضطرابات النوم والأرق:** ذكر علماء النفس لاضطرابات النوم أسبابًا كثيرة، ومن أهم هذه الأسباب، القسوة الزائدة في معاملة الأسرة خاصة الوالدين أو المعلمين، أو أي مواقف مخيفة تشعر الطفل بالنبذ وعدم الأمن، مما يجعله مهموماً قلقاً مضطرباً فيصاب بالأرق[30]. والأرق هو اضطراب شائع في النوم، وقد يؤدي إلى صعوبة في بدء النوم، ويمكن أن يجعل الفرد يستيقظ مبكرًا مع عدم القدرة على العودة إلى النوم مرة أخر، أو النوم القليل أو عدم الرغبة في النوم، وهذا يترك آثاراً كبيرة للجسد كالشعور بالتعب وعدم الراحة، مما يؤدي إلى عدم أداء الشخص لعمله في النهار[31].
4. **الصداع الدائم:** يحدث عن التفكير والصراع الذي يحدث داخل الفرد دون أن يعلم سبب مخاوفه فقد يكون على شكل قلق عام عند الفرد سواء في عمله أو دروسه أو علاقاته مع الناس أو مشاكله الاجتماعية في منزله... وغالبًا ما يكون حاداً، ويصيب جزءاً واحداً من الرأس دون الآخر، وكما قد يصاحبه حالات الدَوَخان والقيء في بعض الأحيان، وفي بعض الوقت يصيب المريض زغللة في العين، أو يصيب إحدى العينين دون الأخرى أو يصاب بعمى نصفي، وقد يكون ذلك راجعاً لأن مركز الإبصار في المخ يرتبط بالعينين[32]، وكنت أحد هؤلاء الأشخاص الذين يعانون من هذه الأعراض.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية

1. **التفكك الأسري**"التفكك الأسري" هو: "انهيار الوحدة الأسرية وتحلل أو تمزق نسيج الأدوار الاجتماعية، عندما يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المناط به على نحو سليم، وبمعنى آخر هو رفض التعاون بين أفراد الأسرة سيادة عمليات التنافس والصراع بين أفرادها"[33].
2. وأصبح التفكك الأسري من أخطر المشاكل الاجتماعية التي أفرزها التبدّل والتغيّر الاجتماعي السريع، وما يصاحبه من آثار سلبية أثرت على بناء الأسرة وأنماطها، كما أدى هذا التحوّل إلى تغير في الأدوار الاجتماعية، وإلى غياب ما يسمى بالضبط الاجتماعي وفقدان المعايير الاجتماعية وغياب الضمير الجمعي، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور قيم وعادات اجتماعية جديدة على حساب غياب عادات وقيم

[30] المصدر السابق، نفس الصفحة بتصرف.

[31] انظر: حسن منسي، **الصحة النفسية**، ص61-62 بتصرف.

[32] منسي محمود وآخرون، **الصحة النفسية وعلم النفس الاجتماعي والتربية الصحيحة**، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، د.ط، 1999م)، ج2، ص115.

[33] أيديو ليلى، التفكك الاسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل مقاربة سوسيونفسية، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، (العدد الحادي عشر/ جوان 2013)، ص45.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

المجتمع الأصلية، وظهور مشكلة من مشاكل نفسية اجتماعية تنعكس على المحيط الأسري، وخاصة الأولاد والأطفال الصغار[34].

3. سوء العلاقة بين أهل الزوجة وأهل الزوج

ينتج عن العنف الأسري اضطرابات وتحلل علاقات الزوجين بالآخرين، وخصوصاً الأقارب، فإذا كانت هناك علاقة قرابة بين أسرتي الزوجين فإنه غالبًا وللأسف تتأثر سلبًا بما يحدث للزوجين، فتحدث القطيعة بين الأسرتين بحيث لا يطيق فرد رؤية فرد آخر من الأسرة الأخرى في أي مناسبة أو لقاء عام، وهذا سلوك مضر يفتت عضد الأمة المسلمة التي حث الرسول ﷺ أفرادها على التعاضد والتراحم[35]. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[36].

4. الطلاق:

يعد الطلاق أبغض الحلال إلى الله كما ورد ذلك في قوله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»[37]، وقد أباحه الإسلام إذا لم يعد بالإمكان استمرار الحياة الزوجية، وجعل له ضوابط ومراحل وفرصًا للعودة في ضوء حرصه على استمرار العلاقة الزوجية قائمة[38].

ولا شك أن الطلاق يعد من الأسباب والعوامل الرئيسية لانحراف الأبناء وتشردهم وضياعهم وتشتت أفراد الأسرة، فعندما يفتح الطفل عينيه على الحياة، ولا يجد أمًّا تحنو عليه، ولا أبًا يرعاه، فإنه سيؤول إلى التشرد والضياع، ولما كان التماسك الأسري والاستقرار الزوجي يقتضي وجود أسرة متكاملة متحابة متعاطفة، فإن انفصال الزوجين سيؤدي إلى الفشل في تكوين القيم الاجتماعية لدى الأبناء وشعورهم بالقلق وعدم الثقة بالآخرين[39].

---

[34] أ. ازدهار خلف الهواري، العوامل المؤدية إلى التفكك الأسري وانحراف الأحداث في المجتمع الأردني، **مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر**، (العدد 186، الجزء الثاني، أبريل لسنة 2020م)، ص226.

[35] الصنيع صالح، **التفكك الأسري الأسباب والآثار**، ص87.

[36] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج8، ص19، رقم6065.

[37] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ج1، ص658، رقم2018. وقال الألباني: ضعيف.

[38] محمد عبد السلام العرود، **العنف الأسري دوافعه وأثاره وعلاجه من منظور تربوي الإسلامي**، ص78.

[39] نفس المصدر، ص90.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

المبحث الرابع: علاج العنف الأسري في ضوء القرآن والسنة النبوية

اهتمت التربية الإسلامية بأمور الأسرة اهتماماً عظيماً؛ لأنها النواة الأولى والأساس في بناء المجتمع، ونظراً لأهمية العائلة والأسرة فقد اهتم الإسلام بها، ووضع لنا نظاماً يضمن تماسكها، ويعينها على أداء رسالتها، لذا بينت الشريعة الإسلامية كل ما يؤدي إلى تحقيق السلام والأمن والسكن النفسي والروحي، ورغَّبت فيه، وبينت كل ما يؤدي إلى اضطراب الأسرة ونهت عنه. وقد وضع الإسلام القواعد الثابتة والعريضة للزواج، وأحاطه بكل عناية فلم يترك جانبًا من الحياة الزوجية، إلا وتعرض له ووضع له الحلول الصحيحة والعادلة، وهدفه من كل هذا القضاء على كل خلاف قد يقع بين الزوجين، ويهدد حياة الزوجين بالانهيار[40].

بيان العلاج الوقائي عبر الحقوق لكل منهما على الآخر

تعد الأسرة في الواقع مجتمعاً صغيراً يقوم على أكتاف شخصين هما الزوج والزوجة والمجتمع، ليس كثرة عددية تنمو، وإنما علاقات بين أفراد تقوم على هدف معين، وقد حدد القرآن الكريم هذا الهدف بالسكنى والاطمئنان في علاقة الذكر والأنثى من خلال المودة والرحمة بينهما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

لم يهمل الإسلام أي حق من حقوق الإنسان سواء ذكراً كان أو أنثى، بل جعل لكل منهما حقوقًا وواجبات، وعدّ هذه الحقوق هدفاً أساسياً في عقيدته وشريعته، وقام بتحرير المرأة من ظلم واستعباد الرجل، فلقد كانت حالة المرأة قبل الإسلام أنها كانت تقتل وتضرب وتهان وتعامل بقسوة، وكان لا ينظر إليها بأنها إنسان كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ • بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكوير9-10].

وحينما جاء الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة لسبب يغفل عنه بعض الناس وهو الذي خلق الرجل هو الله والذي خلق المرأة هو الله ولن يتركها بلا الحقوق وواجبات، بل بيّن لها حقوقها وواجباتها، والله تعالى صاحب العدل المطلق في تشريعاته، ومن هذه الحقوق التي شرعها الإسلام للزوجة هي:

أولًا: حق الكرامة الآدمية

[40] المكتب العالمي للبحوث، **الخلافات الزوجية في نظر الإسلام**، ص19.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

لقد كرم الله تعالى الإنسان وخصه بخصائص عن باقي المخلوقات؛ لأن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

وقد كرم الله تعالى هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه، كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفكرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها الله تعالى في فطرته، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض[41].

ثانيًا: حق الزوجة في المساواة مع الرجل

بين الله عزوجل في القرآن الكريم أن الناس متساوون جميعًا في أصل الخلقة، فهم مخلوقون من ذكر وأنثى. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

فالتساوي بين الناس أصل موجود في كتاب الله، ومعيار المفاضلة في ميزان الله تعالى تقوى الله. ويأتي هذا التكريم في حق المساواة من أهمية دورها الإنساني والتربوي، وتقدير وظيفتها الفطرية، ودعماً لقدراتها في بناء العائلة وسلامة المجتمع، مراعياً في تشريعه المحكم، وظيفة كل من ذكر وأنثى في الأسرة، ومدى إمكانياتها من الناحية النفسية والبدنية والفكرية، مما يبعث المرأة المسلمة على اعتزازها بمكانتها اللائقة وسعادتها المرموقة ورسالتها الفطرية[42].

ثالثًا: حق الزوجة في إبداء الرأي

لقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في إبداء رأيها والتعبير عما تراه مناسباً أو غير مناسب، في بيتها على مستوى بيت الزوجية حيث قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]. وقد جاءت هذه الآية عامة وغير مخصصة، فلم تقتصر على الرجال دون النساء، أو على فئة دون فئة، بل جاءت شاملة للذكر والأنثى، ولجميع من عندهم الأهلية والقدرة على إبداء الرأي.

رابعًا: حق الرضا في الزواج

لقد أعطى الإسلام للنساء الحق في الموافقة على الزوج أو رفضه، ولم يسمح بأي نوع من الإكراه، ولا ممارسة الضغط العملي والفكري على الفتاة، يستوي في ذلك أن تكون بكراً أم ثيباً، غير أن رسول الله ﷺ بين أنه

[41] انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن الكريم**، (القاهرة بيروت: دار الشروق، ط32، 1423هـ/2003م)، ج4، ص2241، بتصرف يسير.

[42] كرزون أحمد حسين، **مزايا نظام الأسرة المسلمة**، (بيروت: دار ابن حزم، د.ط، 1997)، ص122.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

يكفي في حال البكر أن تسكت لحيائها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه حدّثهم أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ»[43]. والأيِّمُ في هذا الحديث هي المرأة التي سبق لها الزَّواج، والبِكر هي المرأة التي لم يسبقْ له الزّواج، وقد نهى الرسول الله ﷺ عن تزويج كُلٍّ منهما (الأيّم والبِكر) بِغير إذنِهما.

خامسًا: حق الزوجة في المهر

يعرف المهر عند الفقهاء بتعريفات عديدة، منها: ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته[44]. ويسمى عند العرب بمسميات متعددة فيسمى صداقاً أو نحلة أو فريضة، ولقد دل على وجوب المهر قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. ويعتبر حق الصداق الذي يدفعه الزوج لزوجته من أوائل حقوق المرأة، ويستحب أن لا يعقد الرجل قرانه على المرأة إلا بتسمية الصداق وتحديده تكريماً للمرأة وتعزيزاً لها، وتطييباً لخاطرها، وإظهار حسن النية في دوام العشرة والحياة الزوجية معها منعاً للخلافات[45].

المبحث الخامس: ترسيخ قواعد المحبة والمودة في الحياة الأسرية

تعد المودة والمحبة بين الزوجين، من أسس ودعائم الحياة الزوجية، لذا حرصت التربية الإسلامية على تنظيم قواعد المحبة والمودة والرحمة في الحياة الزوجية والأسرية، بدءاً من علاقة المحبة بين الزوج وزوجته، وانتهاءً بعلاقة المحبة والمودة بين جميع أفراد الأسرة. إن قيام الحياة الزوجية على أسس المحبة الصادقة له أثر كبير في نقاء الحياة الزوجية من العنف الأسري، ويمكن أن نجمل هذه الأسس بالنقاط التالية:

أولًا: أن تكون الحياة الزوجية قائمة على محبة الله وطاعته، والعشرة بالمعروف.

ثانيًا: القيام بالمسؤولية الاجتماعية في الأسرة والقوامة.

ثالثًا: القناعة والرضى والثقة المتبادلة بين الزوجين[46].

إن الأسرة التشاورية هي التي تشكل الشخصية الإنسانية لأبنائها بشكل مستمر وغير مباشر عن طريق التربية المقصودة القائمة على تعليم الأبناء السلوك الاجتماعي، وتكوين القيم

[43] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج7، ص17، رقم5136.

[44] الشرنباصي رمضان علي السيد، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002)، ص161.

[45] أحمد عمر هاشم، **الأسرة في الإسلام**، (القاهرة: دار قباء، د.ط، 1998)، ص76.

[46] محمد عبد السلام العرود، **العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي**، ص138-139.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

والاتجاهات، والدين والأخلاق[47].

ولنا في سيرة الرسول الله ﷺ خير مثال على هذا الحب، فلقد أحب الرسول ﷺ زوجاته جميعاً، وخاصة زوجته الأولى التي قضى معها زهرة شبابه، ولم يتزوج من غيرها حتى ماتت، وكان قد تزوجها وهو في سن الخامسة والعشرين من عمره، وكان عمرها آنذاك أربعين سنة، فعن عائشة قالت: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»[48]. ولشدة حب رسول الله ﷺ إياها حتى بعد وفاتها غارت منها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الرغم من حبه ﷺ العظيم لها أيضاً، إلا أنها غارت منها لكثرة ذكره إياها.

المطلب الأول: ترسيخ مبادئ الرفق واللين في الحياة الأسرية

أعطى الإسلام الأسرة اهتماماً بالغاً، إذ رسم مجمل العلاقات الأسرية، وبين الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة، كل تجاه الآخر، فمن هذه الواجبات على سبيل المثال، الرفق ولين الجانب في معاملة الوالدين والزوجة والأولاد. والرفق في المجال الأسري يتجلى في عدة محاور، أهمها:

أولًا: الرفق بالوالدين

حث الإسلام على الرفق بالوالدين والتحبب إليهما، وخفض جناح الذل من الرحمة لهما، والتزام الأدب ولين الجانب في معاملتهما. قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23].

قد يكون للوالدين بعض الأخطاء والتجاوزات في حق أبنائهما، مثل تدخلهما في حياتهما، أو محاولة التأثير على سلوكياتهم، وجعلهم يفعلون ما لا يرغبون، إلى غير ذلك من التصرفات التي تتسم بها مرحلة الشيخوخة، لكن لا يعني هذا مقاطعتهما أو إيذاء مشاعرهما،

بل يجب الصبر عليهما[49].

ثانيًا: الرفق بالزوجة

---

[47] بيومي، محمد محمد، **سيكولوجية العلاقات الأسرية**، (القاهرة: دار قباء، دط، 2000م) ص14.

[48] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ج4، ص1888، رقم2435.

[49] محمد عبد السلام العرود، **العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي**، ص143.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

إن العلاقة بين الرجل والمرأة يجب أن تقوم على الود والحب والوفاء؛ لأن الرجل لباس للمرأة والمرأة لباس للرجل، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة 187]. فعلاقة الحب والود والرحمة علاقة متكافئة بين الرجل والمرأة وكلاهما مليء بالأحاسيس والمشاعر لا تمييز لأحدهما على الآخر.

ثالثًا: الرفق بالأبناء

يعيش الأبناء في كنف الوالدين فترة طويلة من الزمن، يقتدون بأخلاقهم، ويتأسون بسلوكياتهم، ولما كانت مرحلة الطفولة هي مرحلة غرس الأخلاق والعادات والسلوك، فإن الإسلام يؤكد على معاملتهم برفق، دون اللجوء إلى تحقير النفس، وإذلالها بالقسوة والإهانة، حتى يشبوا بشخصيات سوية ونفسيات قوية تمكنهم من دورهم في الحياة[50]، يقول ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[51].

المطلب الثاني: بيان الجانب العلاجي

إن سعادتنا رجالًا ونساءً في الدنيا منوطة بمدى التزامنا بالأوامر والنواهي الشرعية التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها، فالرجل السعيد في حياته الزوجية؛ هو الرجل القائم بالواجبات التي كلفه الله تعالى بها، والمطالبة بالحقوق التي أعطاها الله له، والمرأة السعيدة هي المرأة القائمة بالواجبات التي كلفها بها الله، وأي اختلال في الحقوق والواجبات الشرعية معناه الهدم للنظام الأسري، وبالتالي الهدم للسعادة والاستقرار ونشوء الخلافات بين أفراد الأسرة[52].

ولذلك يجب تربية الزوجة والأولاد تربية إسلامية، والعقاب الصارم الوحشي لا يعد وسيلة من وسائل التربية الإسلامية الحديثة، فعقوبة الإغلاظ في القول أحسن وأفضل بكثير من استعمال العصا، وفي الوقت نفسه لا يمكن رفع العقاب البدني وإلغاؤه، وإنما يستعمل في حالة الضرورة بطرق معقولة غير مضرة؛ لأن الغرض من العقوبة ليس العنف والقسوة، وإنما تعديل السلوك.

وعندما أباح الإسلام الضرب جعل له ضوابط وشروطاً، وذلك بأن لا يكون الضرب شديدًا مبرحًا، ولا يضرب في حالة الغضب، وذلك حتى لا يصاب المضروب بأذى، وحتى لا يخرج العقاب عن الهدف الذي جعل من أجله، وهو التأديب، ولا يضرب في مكان واحد من الجسد، بل لابد أن يفرق في الجسد كله بحيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه إلا الوجه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ

---

[50] أحمد رجب الأسمر، **فلسفة التربية في الإسلام انتماء وارتقاء**، (عمان: درا الفرقان، د.ط، 1997م)، ص251.

[51] أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج4، ص2004، حديث رقم2594.

[52] محمد عبد السلام العرود، **العنف الأسري**..،ص152.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

الْوَجْهَ»[53]. ولا تضرب بشيء حاد كسكين، أو حديدة أو نحوهما، كما يفعل بعض الأزواج والرجال مع زوجاتهم وأولادهم في حالة الغضب. وقد نهى الشرع عن هذا الفعل، والدليل ذلك ما رواه أبو هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[54]. وبذلك تكون التربية الإسلامية قد وضعت سياجًا من الضوابطِ يمنع المؤدِّب من تجاوز الحدودِ في الضربِ الذي يُعَدّ وسيلة من وسائلِ التربيةِ والتأديب، وقبلَ اتخاذ وسيلة العصا لتعديلِ السلوك ينبغي معاملة المخطئِ بما يلي:

أولًا: مراعاة طبيعة المخطئ:

تختلف أمزجة الناس من شخص إلى آخر، فمنهم صاحب المزاج الهادئ السليم، ومنهم صاحب المزاج المعتدل، ومنهم صاحب المزاج العصبي الشديد، وكل ذلك يرجع إلى مؤثرات البيئة، وإلى عوامل النشأة والتربية، فبعض الناس ينفع معهم النظرة العابسة للزجر والإصلاح، وقد يحتاج البعض الآخر إلى استعمال التوبيخ في عقوبته، وقد يلجأ البعض إلى استعمال العصا في حالة اليأس من نجاح أسلوب الموعظة، واستعمال طريقة التوبيخ[55].

ثانيًا: التدرج في المعاملة من الأخف إلى الأشد:

أ- إرشاد المخطئ إلى الخطأ بالموعظة والتوجيه

من اللازم أن يعلم كل إنسان أن لكل فرد سلوكًا ناتجًا إلى حد كبير من عاداته وتقاليده وأخلاقه وقيمة الاجتماعية، يلتزم بها في حياته، وهي تحكم تصرفه، وذلك بسب تربية حسنة أو تربية سيئة تربى عليها في صغره. فالرجل قد يعرف شخصية امرأته منذ الأيام الأولى من الزواج على أنها شخصية رقيقة الشعور، طيبة المعاملة، حسنة السلوك والخلق، فإذا كانت بهذه الأخلاق تعامل معها زوجها بالموعظة الحسنة إذا نتج منها أي خطأ، وإذا كانت قاسية تعاملها سيئة في خلقها استخدم معها ما يليق بها من أساليب التربية الناجحة في تعديل سلوكها غير المرغوب فيه[56].

ب- إرشاد المخطئ إلى الخطأ بالإشارة

وفي هذا بين لنا الرسول ﷺ أهمية هذا المبدأ في رد المخطئ إلى الصواب، فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

---

[53] رواه البخاري، في **صحيحه**، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ج2، ص902، رقم2559.

[54] رواه مسلم، في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج8، ص33، رقم2616.

[55] محمد عبد السلام العرود، **العنف الأسري**..، ص152.

[56] محمد عبد السلام العرود، **العنف الأسري**..،ص155.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[57].

نجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد أرشد هؤلاء المخطئين إلى الصواب، دون أن يصرح بأن هذه الأعمال التي قاموا بها باطلة غير صحيحة، بل كان رسول الله ﷺ يشير إلى ما هو صواب، عندما قال ﷺ لأصحابه: «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ».

ج- إرشاء المخطئ إلى الخطأ بالتأنيب والتوبيخ

استخدم الرسول ﷺ هذا الأسلوب مع الصحابي الجليل أبي ذر رضي الله عنه عندما حدث بينه وبين رجل مخاصمة أدت بأبي ذر إلى أن يشتم ذلك الرجل فعيره بأمه، قال له: يا ابن السوداء، فعن الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ما يغلبهم فأعينوهم»[58].

وهذا الحديث يتضح لنا أن النبي ﷺ عالج خطأ أبي ذر حين عير الرجل بسواد أمه بالتوبيخ والتأديب ثم أرشده بما يلائم المقام وما يناسب.

د- معاملة المخطئ بالرفق واللين

إن لتحقق طاعة الزوجة لزوجها وجب على الزوج الكف عن تأديب الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: 34] ومن المعلوم أن الزوجة الصالحة لا تحتاج إلى التربية والتأديب لقول الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: 34]، وأما الزوجة الصالحة التي تخل بحقوق الزوجية، وتعصي الزوج، هي التي بحاجة إلى التأديب، فالزوج عندما يضرب زوجته ليؤدبها فهو كالطبيب الذي يعالج المرض، والضرب كالدواء الذي يشفي من المرض والزوجة كالمريض التي تعاني من المرض[59].

---

[57] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقة نفسه إليه، ج4، ص129، رقم1401.

[58] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ج2، ص889، رقم2407.

[59] محمد عبد السلام العرود، **العنف الأسري**..، ص162.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

وينبغي للرجال أن لا يتعسفوا في استخدام هذا الحق الذي أعطاهم الله سبحانه وتعالى إياه، وهذا الحق هو حق مقيد وليس على إطلاقه، كما وأن استخدام الرفق واللطف واللين هو الأسلوب الأمثل في تعديل سلوك المخطئ لما فيه خير وصلاح. وأسلوب الخير والرفق واللين لا يقتصر على الزوج فقط في تعامله مع امرأته، بل المرأة أيضًا مكلفة به، وعليها أن تستخدمه لزوجها وأولادها.

وأما إذا كان الزوج هو المذنب من خلال إساءة معاشرتها والتقتير في النفقة عليها وعلى أبنائها، أو يتعمد الإساءة إليها بين الحين والآخر، أو يضربها، أو غير ذلك من وسائل الإيذاء، سواء إيذاءً بدنيًا أو نفسيًا، فينبغي للزوجة أن تتعامل مع زوجها بما ورد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: 128].

المعاملة بين الزوجين بالوعظ والإرشاد هي الوسيلة المحببة شرعًا، ولا يحق للزوجة أن تلجأ إلى الضرب والعقاب، وقد أباح البوطي استخدام المرأة الهجر مع زوجها الناشز إذا كان نشوزه ناتجًا عن معصية في المضجع، وأما إذا لم يكن ناتجًا عن معصية فلا يجوز لها قال: "لها أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية "الهجر"، فتستقل عن فراشه إذا كان نشوزه متمثلًا في معصية يرتكبها في المضجع ذاته، كأن يأتيها في المحيض أو في الدبر، ولكن ليس لها ذلك إن استطاعت أن تمنعه من هذه المعصية دون أن تبتعد عنه في فراش مستقل[60].

أما أن تضرب الزوجة زوجها ردعًا لنشوزه، فلم يسمح به في الإسلام، ولم يقل به أحد من العلماء والفقهاء قديمًا وحديثًا، فلم يذهب إليه التشريع الإسلامي، بل لم يجزه أي قانون من القوانين الوضعية.

المبحث السادس: الإصلاح من قبل الأهلين وأهل الخير

قبل أن يتدخل الأهل أو أهل الخير في الإصلاح ينبغي على الزوج والزوجة أن يقوما بإصلاح مسألتهما بعيداً عن كل تدخل خارجي، وذلك حفاظاً على قدسية حياتهما الزوجية، وما تحمل من حرمة وسرية، وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: 34].

إن الدعاة إلى الصلح بين الزوجين دون تدخل الغير لها حكمة كبيرة وعظيمة؛ فهو يمنح الزوجين الفرصة كي يعود كل أحد منهما إلى عقله ووجدانه وضميره بعيداً عن تدخل المغرضين والوشاة، كما أنه يبقي على طهارة الحياة الزوجية وسريتها[61].

---

[60] البوطي، محمد سعيد رمضان، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، د.ط، د.ت)، ج2، ص114.

[61] محمد عبد السلام العرود، **العنف الأسري**..، ص163-164.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

ولكن إذا لم يقدر الزوجان على حل مسألة الخلاف الواقع بينهما، وتعذر الإصلاح بينهما عن ذلك، يحوَّل ذلك الأمر إلى الأهلين، وتكون الكلمة فيه لأهل الصلح من أقارب الزوجين العقلاء. والصلح الذي قصده الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: 128]، هو الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، فهو خير من الطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو ذلك؛ لأن كل ذلك خير من الفرقة. فالتمادي في الخلاف والشحناء والمباغضة هو من قواعد الشر[62].

التفريق أو الإصلاح من قبل القاضي:

إن الطلاق بين الزوجين في الإسلام ليس أمراً هينا، بل إنه كالدواء لا يلجأ إلى تناوله إلا إذا عز غيره، فهو ضربة فتاكة في صميم بناء الأسرة.

ولقد وجه الشارع الحكيم إلى مقاومة الخلافات بين الزوجين في الأسرة بالموعظة الحسنة والتقويم السليم، كما وجه الزوجة إلى استرضاء الزوج وملاطفته إذا شعرت منه باعوجاج، لعل ذلك يصلح ما بينهما من نزاع وشقاق.

والإسلام وإن جعل الطلاق بيد الرجل وحده دون امرأة، فقد جعل الخلع بيد المرأة حتى إذا ضاقت عليها الأمور، وأغلقت في وجهها الأبواب وجدت مخرجاً من النكاح.

وللقاضي التفريق بين الزوجين بناء على ولايته العامة الواجبة في رفع الضرر عن الإنسان، لا باعتباره نائبًا عن الزوج، وهذا لا يجوز له أن يتعدى على حق الزوج في الطلاق مادام هناك طريق آخر لرفع الضرر وهو الفسخ، ولكن هناك حالات يتولى فيها الحاكم التفريق بين الزوجين بناء على طلب المرأة[63]؛ لأن حق الطلاق ليس بيدها. وقد اختلف علماء الإسلام في الحالات التي يجوز للقاضي أو الحاكم التفريق بسببها بين الزوجين إذا طلبت الزوجة منه ذلك، وهي:

1- التفريق لعدم الإنفاق:

علمًا إن من حقوق الزوج على زوجته الإنفاق في كل وجوه الإنفاق: مالاً، ملبساً، مطعماً، ومسكناً، بما يتلاءم وحالته المادية كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

[62] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، ج5، ص406.

[63] عبيجات، محمود سالم، **التفريق بين لزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون**، (عمان: المكتبة الوطنية، د.ط، 1997م)، ص10.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 233]، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [الطلاق: 7]. وقد جاءت في السنة أحاديث تلزم الأزواج الإنفاق على زوجاتهم فعن عائشة: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولدك بالمعروف»[64].

فإن أعسر الرجل وامتنع عن النفقة على امرأته وأولاده فإن من القواعد الشرعية "أن الضرر يزال"[65] فللزوجة حينئذ أن ترفع أمرها إلى القضاء لينقذها من محنتها.

أوجب الله سبحانه تعالى على الأزواج إزاء زوجاتهم أحد أمرين: فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان[66]، فإن فارق الزوج فبها، وإلا فرق القاضي بينهما تخليصًا من إمساكها ضرارًا.

٢- التفريق لأجل الغيبة والحبس:

يجوز للمرأة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها بسبب غيبته أو حبسه إذا طالت المدة، ولو ترك لها الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[67]. ولأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا[68].

3- التفريق لأجل العيوب:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقًّا للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على سواء، وأن التفريق للعيب حق لهما على سواء[69].

---

[64] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل ...، ج5، ص2052، رقم5049.

[65] علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، ود. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد السعودية، ط1، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج8، ص3846.

[66] وهذان أمران مذكوران في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229].

[67] أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص784، رقم2341. وصححه الشيخ الألباني.

[68] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، ج29، ص62.

[69] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دارالسلاسل، ط2، د.ت)، ج29، ص67.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

٤- التفريق للشقاق أو للضرر[70] وسوء العشرة:

اختلف الفقهاء الإسلاميون فيما بينهم حول إجازة التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق والضرر. فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق والضرر مهما كان شديدًا؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها. بينما أجاز المالكية التفريق بين الزوجين للشقاق أو للضرر، منعاً للنزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيماً وبلاءً، ولقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وبناء عليه ترفع الزوجة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه[71]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: 35].

الخاتمة

النتائج:

لقد توصلت هذه الدراسة الحالية إلى النتائج التالية:

1. أن العنف الأسري: له الأشكال المتعددة كالعنف المادي والعنف المعنوي الذي يوجه لأحد أفراد الأسرة من قبل المسيطرين عليها باستعمال القوة ما يؤدي إلى استخدام القوة ضد من هم بحاجة للمساعدة.
2. للعنف الأسري له أنواع متنوعة ومختلفة كالعنف الجسدي، والعنف الجنسي، والعنف اللفظي، والعنف الاجتماعي وكذلك العنف الاقتصادي.

[70] **الشقاق**: هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة. **والضرر**: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرّح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه. انظر: الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج9، ص7060.

[71] للتوضيح أكثر انظر: الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج9، ص7060، و**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص53.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

3. يترتب على العنف الأسري آثار تعود بالضرر على أفراد الأسرة كالزوجة والأطفال والأزواج سواء كانت هذه الآثار محسوسة أم غير محسوسة، كضعف الثقة بالنفس والانطواء والعزلة والقلق والاكتئاب، والكسور والجروح وما ينجم عنه تفكك الأسرة وتشرد الأولاد وغيرها.
4. عالج الإسلام لمشكلة العنف الأسري خلال منهجين أوطريقتين؛ حيث دعا إلى ترسيخ السكينة والطمأنينة بين الزوجين لتفادي والوقاية من وقوع العنف، وفي حال وقوعها أقرّ الإسلام آليات علاجية تقوم على النصح والتوجيه والإرشاد للزوجين مع بيان الحقوق المتبادلة بينهما ليقضي الإسلام بذلك على هذه المشكلة إن وُجدت.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية أوصي بمايلي:

1. إجراء المزيد من البحوث الدراسات المتعلقة بقضية العنف ضد المرأة.
2. إعداد برامج تعليمية إسلامية تُعنى بظاهرة العنف الأسري ضد المرأة، وطرق حمايتها من العنف
3. نشر برامج عن حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة عبر وسائل الاتصال المختلفة كوسائل الإعلام، والمؤسسات التعليمية والدينية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

المصادر والمراجع

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

أحلام حمود الطيري، **العنف الأسري مظاهره أسبابه علاجه**، 1436هـ/2015م.

أحمد رجب الأسمر، **فلسفة التربية في الإسلام انتماء وارتقاء**، عمان: دار الفرقان، 1997م.

أحمد وعادل الشدي، **أسباب وعلاج العنف الأسري**، الرياض: دار الوطن.

إخلاص فتال، **العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق**، (رسالة ماجستير في طب الأسرة، جامعة دمشق، ٢٠٠٢م).

ازدهار خلف الهواري، **العوامل المؤدية إلى التفكك الأسري وانحراف الأحداث في المجتمع الأردني**، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 186، 2020م.

أيديو ليلى، **التفكك الاسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل مقاربة سوسيونفسية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الحادي عشر 2013.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م.

البوطي، محمد سعيد رمضان، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، بيروت: دار الفكر المعاصر.

بيومي، محمد محمد، **سيكولوجية العلاقات الأسرية**، القاهرة: دار قباء، 2000م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، بيروت: دار الغرب الإسلام1، 1996م.

جاسم محمد المطوع، **الحروف الأبجدية في السعادة الزوجية**، الكويت: مكتبة المنار، 1998م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.

حسن منسي، **الصحة النفسية**، الأردن: دار الكندي، 2001م.

حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأسرة والمجتمع "دراسة في علم اجتماع الأسرة"**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠١٢م.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دمشق: دار الفكر.

سهيلة محمود بنات، **العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه**، الأردن عمان: دار المعتز، 2008م.

سيد قطب، **في ظلال القرآن الكريم**، القاهرة بيروت: دار الشروق، 1423هـ/2003م.

الشرنباصي، رمضان علي السيد، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، بالأردن، 2008م.

عبيجات، محمود سالم، **التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون**، عمان: المكتبة الوطنية، ١٩97م.

عصام فتحي زيد أحمد، **العنف الاجتماعي في الحياة الأسرية (العائلة)**، الأردن: دار اليازوري العلمية.

فهمي مصطفى، **الإنسان وصحته النفسية**، القاهرة: مكتبة الانجلوا المصرية، 1970م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

كرزون أحمد حسين، **مزايا نظام الأسرة المسلمة**، بيروت: دار ابن حزم، 1997.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **أدب الدين والدنيا**، بيروت: دار المنهاج، 2013م.

محمد عبد السلام، **العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي**، عمان: دار الفاروق، 1431هـ/2010م.

محمد عبد المؤمن حسين، **مشكلات الطفل النفسية**، الأزاريطة: دار الفكر الجامعي.

محمد عقلة، **تربية الأولاد في الإسلام**، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1999.

محمد القضاة، وصفية سلوم، العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة، **مجلة الدراسات**، 2006م، قسم الشريعة، كلية التمريض، الجامعة الأردنية.

المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الرياض: مكتبة الرشد السعودية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

معن فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة: دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، **المجلة العربية للنشر العلمي**، العدد الثاني والعشرون، 2020م.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

مفتود سارة، **مدى فاعلية برنامج إرشاد نفسي جماعي في تخفيف حدّة المشكلات الانفعالية للتلاميذ الموهبين في المرحلة الابتدائية: دراسة ميدانية في بعض المؤسسات الابتدائية لبلدية عنابة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة باجي مختار عنابة بجزائر.

المكتب العالمي للبحوث، **الخلافات الزوجية في نظر الإسلام**، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1404هـ/1984م.

منسي محمود وآخرون، **الصحة النفسية وعلم النفس الاجتماعي والتربية الصحيحة**، الاسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1999م.

نبيه الغبرة، **المشكلات السلوكية عند الأطفال**، جمعية دار البر، 1994م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: دار السلاسل.

الوقفي راضي، **مقدمة في علم النفس**، عمان: المؤسسة الأردنية، 1989م.

BIBLIOGRAPHY

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. *Sunan Ibn Mājah*. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 2009.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī al-Ifrīqī. *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.

Al-Ṭayrī, Aḥlām Ḥamūd. *Domestic Violence: Its Manifestations, Causes, and Treatment*. 2015.

Al-Asmar, Aḥmad Rajab. *Philosophy of Education in Islam: Belonging and Advancement*. Amman: Dār al-Furqān, 1997.

Al-Shiddī, Aḥmad, and ʿĀdil al-Shiddī. *Causes and Treatment of Domestic Violence*. Riyadh: Dār al-Waṭan.

Fattāl, Ikhlāṣ. *Violence against Women among Married Women in Damascus*. Master's thesis, University of Damascus, 2002.

Al-Hawārī, Izdihār Khalaf. "Factors Leading to Family Disintegration and Juvenile Delinquency in Jordanian Society." *Journal of the Faculty of Education, Al-Azhar University*, no. 186 (2020).

Līlā, Ādiyū. "Family Disintegration and Its Impact on the Psychological and Personal Development of the Child: A Socio-Psychological Approach." *Journal of Humanities and Social Sciences*, no. 11 (2013).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Edited by Muṣṭafā Dīb. Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1993.

Al-Būṭī, Muḥammad Saʿīd Ramaḍān. *Woman between the Tyranny of the Western System and the Subtleties of Divine Legislation*. Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

Bayyūmī, Muḥammad Muḥammad. *Psychology of Family Relationships*. Cairo: Dār Qibāʾ, 2000.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. *Al-Jāmiʿ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī)*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996.

Al-Muṭawwaʿ, Jāsim Muḥammad. *Alphabet of Marital Happiness*. Kuwait: Maktabat al-Manār, 1998.

Al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād. *Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*. Beirut: Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 1987.

Mansī, Ḥasan. *Mental Health*. Jordan: Dār al-Kindī, 2001.

Rashwān, Ḥusayn ʿAbd al-Ḥamīd Aḥmad. *Family and Society: A Study in Family Sociology*. Alexandria: Muʾassasat Shabāb al-Jāmiʿah, 2012.

Al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. *Islamic Jurisprudence and Its Evidences*. Damascus: Dār al-Fikr.

Banāt, Suhaylah Maḥmūd. *Violence against Women: Causes, آثار, and Treatment*. Amman: Dār al-Muʿtazz, 2008.

Quṭb, Sayyid. *Fī Ẓilāl al-Qurʾān*. Cairo/Beirut: Dār al-Shurūq, 2003.

Al-Sharnabāṣī, Ramaḍān ʿAlī al-Sayyid. *Family Law in Islamic Jurisprudence*. Beirut: منشورات الحلبي الحقوقية, 2002.

Ḍayf Allāh, ʿĀliyah Aḥmad Ṣāliḥ. *Violence against Women between Islamic Jurisprudence and International Conventions: A Comparative Study*. PhD diss., University of Jordan, 2008.

ʿUbayjāt, Maḥmūd Sālim. *Separation between Spouses due to Defects in Islamic Law and Civil Law*. Amman: National Library, 1997.

Aḥmad, ʿIṣām Fatḥī Zayd. *Social Violence in Family Life*. Jordan: Dār al-Yāzūrī.

Muṣṭafā, Fahmī. *Man and His Mental Health*. Cairo: Anglo Egyptian Library, 1970.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. *Al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qurʾān*. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1964.

Karzūn, Aḥmad Ḥusayn. *Advantages of the Muslim Family System*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1997.

Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad. *Adab al-Dīn wa al-Dunyā*. Beirut: Dār al-Minhāj, 2013.

ʿAbd al-Salām, Muḥammad. *Domestic Violence: Motives, Effects, and Treatment from an Islamic Educational Perspective*. Amman: Dār al-Fārūq, 2010.

Ḥusayn, Muḥammad ʿAbd al-Muʾmin. *Psychological Problems of Children*. Alexandria: Dār al-Fikr al-Jāmiʿī.

ʿAqlah, Muḥammad. *Raising Children in Islam*. Amman: Modern Message Library, 1999.

Al-Quḍāh, Muḥammad, and Ṣafiyyah Sallūm. "Domestic Violence and Its Impact on Family Health." *Dirāsāt Journal*, 2006.

Al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. *Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn et al. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2000.

Copyright © IIUM Press
eISSN: 2600-8386

Mismār, Maʿn Fatḥī. "Crimes of Violence against Women and Their Impact on Society from the Perspective of Family Protection Workers." *Arab Journal for Scientific Publishing*, no. 22 (2020).

Maftūd, Sārah. *Effectiveness of a Group Psychological Counseling Program in Reducing Emotional Problems among Gifted Primary Students*. Master's thesis, University of Annaba, Algeria.

International Research Office. *Marital Disputes in Islam*. Beirut: Dār Maktabat al-Ḥayāh, 1984.

Mansī, Maḥmūd, et al. *Mental Health, Social Psychology, and Proper Education*. Alexandria: Alexandria Book Center, 1999.

Al-Ghabrah, Nabīh. *Behavioral Problems in Children*. 1994 ,جمعية دار البر.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (Kuwait). *Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence*. Kuwait: Dār al-Salāsil.

Al-Waqfī, Rāḍī. *Introduction to Psychology*. Amman: Jordanian Foundation, 1989.